الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

قد صلى بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد أعاد صلاته أبدا لأنه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة ووضوءه لكن إعادة الوضوء إنما هي في قسم واحد وهو ما إذا تركه عمدا وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولا وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال بل الأول أحسن وغيره أوهم العموم لكنه اتكل على ما تقدمه قريبا والقسم الخامس أشار إليه بقوله وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين أي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا من ترك فضيلة كشفع غسله وتثليثه فحكمه أنه لا يطالب إعادتها أصلا وقولنا ولم ينب عنه غيره احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين لأنه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا عن الاستنثار فإنه يؤدي لإعادة الاستنشاق وعن تجديد الماء للأذنين لأنه يؤدي لتكرير المسح فالحكم في غير هذه إن كان التذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على المذهب لأن الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس أشار إليه بقوله وإن تطاول ذكر ما نسيه من سنن وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده لما يستقبل من الصلوات مثال التطاول أن يذكره بعد ما صلى الظهر فإنه يفعله للعصر إن كان باقيا على وضوئه أي فإن أراد أن بصلي به العصر فإنه بسن